المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم ازيلال
باشوية دمنات
جماعة دمنات

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة دمنات عدد 11 بتاريخ 20 ماي 2025 يحدد شروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية بجماعة دمنات.

إن رئيس جماعة دمنات؛

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) ؛
- بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 (في 14 يوليو 2021)؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 122 جمادى الثانية 1378 (24 ديسمبر1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91الصادر في 13 جمادى الأولى 1413 (19 نونبر1992)؛
- بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 116.14 ؛
- بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428(30 نوفمبر 2007) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16جمادى الاولى1442 (31 دجنبر 2020) ؛
- على القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات و التخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نونبر 2006) و لا سيما المواد (81،81،77،70 مكرر) كما تم تغييره بالقانون 23.12؛
- بناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛
- بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير لشريف رقم 1.92.31 ب تاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره و تتميمه؛
- بنا ء على القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 4بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437) 25 أغسطس 2016)
- بناء على القانون رقم : 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 ذي الحجة موافق (17 يونيو 1992) كما تم تغييره و تتميمه؛؛

- بناء على الظهير الشريف الصادر في 03 شوال 1332 في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة و المحلات المخطرة كما تم تغييره و تتميمه بموجب الظهير الشريف بتاريخ 22 جمادى الثانية عام 1352 (13 اكتو بر 1933) ، و الظهير الشريف بتاريخ 3 جمادي الثانية 1356 (11 غشت 1937) و الظهير الشريف بتاريخ 1 ذي القعدة 1361 (6 نونبر 1942) و الظهير الشريف بتاريخ 28 ربيع الأول 1369 (18 يناير 1950)؛
- و على القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات و الحيوانات المتوحشة و مراقبة الاتجار فيها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.84 بتاريخ 29 من رجب 1432(02 يوليو 2011) ؛
- و على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية و المناظر و الكتابات المنقوشة و التحف الفنية و العاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401؛
- و بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛
- و على المرسوم 2.10.473 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛
- و بناء على مقرر مجلس جماعة دمنات عدد 102المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2025.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى .

يهدف هذا القرار إلى احداث وحدة تضم الموظفين و الاعوان المحلفين يعهد اليها بالسهر و التأكد من مدى احترام قرارات رئيس مجلس الجماعة في مجال الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية و النظافة و السكينة العمومية و سلامة المرور، وفقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل .

المادة الثانية:

يقوم الموظفون والاعوان المحلفون، قبل مباشرة مهامهم، بأداء اليمين القانونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الثالثة:

يمارس الموظفون والاعوان المحلفون الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة مهامهم تحت مسؤوليته ومراقبته وبتنسيق مع السلطات المحلية، وطبقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الرابعة:

تتكون وحدة الموظفين والاعوان المحلفين من العاملين بإدارة الجماعة. يجب أن يستوفي كل موظف وعون محلف لمزاولة مهامه الشروط التالية:

- إثبات توفره على أقدمية 3 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية؛

- توفره على الخبرة في مجال الشرطة الإدارية وتقنيات المراقبة ومساطر وكيفيات تحرير محاضر ومعاينة المخالفات في شانها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة:

يتولى الموظفون والاعوان المحلفون القيام بعمليات المراقبة الميدانية اليومية وإعداد محاضر تتضمن معاينة المخالفات التي تم ضبطها بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية أو الفردية المتخذة من طرف رئيس مجلس الجماعة، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتهم على وجه الخصوص المجالات التالية:

- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالنفايات (جمع ونقل وتفريغ) بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة عموما؛
- مراقبة ومعاينة المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة من الطبقة الثانية والثالثة؛
- مراقبة ومعاينة التراخيص التجارية والحرفية ومدى احترام ضوابط الصحة والسلامة العمومية؛
- المساهمة في مراقبة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي؛
- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والصناعة غير المنظمة؛
- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع الأماكن والمحلات المفتوحة للعموم التي يمكن أن تشكل ضررا صحيا أوبيئيا على المواطنين، خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمسارح وأماكن السباحة؛
- الاخبار عن معرقلات السير والسيارات المتخلى عنها بتنسيق مع السلطة المحلية؛
- الاخبار عن التصرفات المخلة بالسكينة العمومية (الأصوات الصاخبة والمزعجة في أوقات متأخرة من الليل)؛
- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بمواقيت فتح وإغلاق المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة؛
- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع المؤسسات للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وكذا مطابقتها للمساحات المستغلة، وتواصيل أداء الواجبات الجبائية الجماعية المترتبة عنه (كالسطحيات والواقي الشمسي واللوحات الاشهارية، إلخ)؛
- مراقبة مطابقة اللوحات الاشهارية مع التراخيص المسلمة؛
- مراقبة رخص حفر الخنادق وكذا حجمها وشكلها لتمرير الالياف البصرية من قبل الفاعلين في مجال الاتصالات؛
- مراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع وكذا جميع محطات وقوف العربات وإعلام السلطات المختصة بكل تجاوز يمكن ضبطه؛
- الاخبار عن المخالفات في مجال التعمير طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل
- المراقبة والاخبار عن البنايات المهملة او المهجورة او الآيلة للسقوط طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- مراقبة النفايات الهامدة الناتجة عن اشغال الهدم او البناء او التجديد طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

المادة السادسة:

توجه التقارير والمحاضر التي يحررها الموظفون والاعوان المحلفون إلى رئيس مجلس الجماعة الذي يتعين عليه إرسال نسخ منها إلى السلطة المحلية.

المادة السابعة:

يستفيد الموظفون والاعوان المحلفون من التأمين والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الامراض المعدية والتعويضات وفقا للقوانين والأنظمة الجاري به العمل.

المادة الثامنة:

يتعين على كل موظف أو عون محلف أثناء ممارسة مهامه ارتداء البذلة الخاصة للعمل مغايرة للبدلات النظامية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وحمل بطاقة مهنية تتضمن اسمه الشخصي والعائلي وصفته وصورته والنطاق الترابي لممارسة مهامه.

المادة التاسعة:

يتعين على كل موظف أو عون محلف الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل وإذا ارتكب خطأ مهنيا يمكن اتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية اللازمة في حقه دون الاخلال بالمتابعة القضائية إن اقتضى الامر ذلك.

المادة العاشرة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد إخضاعه لمسطرة المراقبة الإدارية من طرف عامل العمالة او الإقليم او من ينوب عنه وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

رئيس المجلس

الرئيس

نور الدين السبع

جماعة دمنات

تأشيرة السيد عامل اقليم ازيلال

أزيلال في : 23 يونيو 2025

المملكة المغربية إقليم أزيلال وزارة الداخلية

العامل

امضاء:

حسن بنخيي